

أحكام القرآن

ولا تكون القرعة وأعلم إلا بين القوم مستويين في الحجة .
ولا يعدو وأعلم المقترعون على مريم عليها السلام أن يكونوا كانوا سواء في كفالتها
فتنافسوها لما كان أن تكون عند واحد أرفق بها لأنها لو صيرت عند كل واحد يوما أو أكثر
وعند غيره مثل ذلك أشبه أن يكون أضر بها من قبل أن الكافل إذا كان واحدا كان أعطف له
عليها وأعلم